

القرار ١٩١١ (الدورة ١٨)

اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الضرورة الحيوية لتجنب الجيل العاشر والابحار المقبلة آفة الحرب النووية ،

وان تشير الى قرارها ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، التي اعربت فيها عن ادراكها للخطر الذي ينطوي عليه ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية لان هذا الازدياد سيؤدي لزاما الى اشتداد سباق التسلح وازدياد صعوبة صيانة السلم العالمي وبالتالي الى زيادة صعوبة الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام ،

وان تلاحظ انها بينت صراحة في قرارها ١٦٦٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ان البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية شديدة الاهتمام باعداد وتنفيذ التدابير الكفيلة بوقف التجارب النووية الاخرى ومنع زيادة انتشار الاسلحة النووية ، ولها دور كبير تقوم به في ذلك ،

وان ترى ان الذي جرى مؤخرا من عقد معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في هآب (اغسطس) ١٩٦٣ ، قد هيأ جواملا لتحقيق تقدم موازن ومنع زيادة انتشار الاسلحة النووية الذي يمثل مشكلة وثيقة الارتباط بمشكلة حظر تجارب الاسلحة النووية ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وفي قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان ترى ان رؤساء الدول في خمس جمهوريات من جمهوريات امريكا اللاتينية قد اصدروا ، في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، اعلانا عن اعتبار امريكا اللاتينية (١) منطقة لا نووية اعلنوا فيه باسم شعوبهم وحكوماتهم ، استعدادهم لتوقيع اتفاق امريكي لاتيني متعدد الاطراف ، تتعهد فيه بلدانهم بعدم صنع او تلقي او تخزين او تجريب اية اسلحة نووية او اية اجهزة لاطلاقها ،

وان تدرك ضرورة المحافظة ، في امريكا اللاتينية ، على الاوضاع الكفيلة بمنع بلدان المنطقة من التورط في سباق للتسلح النووي خطير مخرب ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥٤١٥ / التنقيح ١ .

- ١- تحيد علما مع الارتياح ببادرة اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية ، المتمثلة فـي الاعلان المشترك الصادر في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛
- ٢- وتعرب عن املها في شروع دول امريكا اللاتينية في اجراء الدراسات التي تستنسبها ، في ضوء مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الاقليمية وبالوسائل والطرق التي تراها ملائمة ، بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بغية تحقيق اهداف ذلك الاعلان ؛
- ٣- وتبدى ثقتها في ان تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية ، في الوقت المناسب وبعد الوصول الى اتفاق مرض ، بمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للاهداف السلمية التي يستهدفها هذا القرار ؛
- ٤- وتلتزم من الامين العام تزويد دول امريكا اللاتينية ، بناء على طلبها ، بالتسهيلات التقنية التي قد تطلبها لتحقيق الاهداف المقررة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٦٥

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٢ (الدورة ١٨)

اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

ان الجمعية العامة ،

- ان تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها امام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،
- وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق خيـر الانسانية وفائدة الدول ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ،
- وان تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب ،